او بوطئ فان كانت رجعية لم تنقض عدتها بالنسبة للحوق الطلاق وحل نكاح
الغير وانقضت بالنسبة للرجعة فلا رجعة بعد الاقرا او الاشهر والتوارث
فلا توارث بينهما وان كانت باين فلا عبرة بالمعاشرة بغير الوطئ كخلوة ولا وطئ بلا
شبهة اما ان عاشرها بوطئ شبهة فكالرجعية في انها لا تتزوج حتى تنقضي
عدتها من انقطاع المعاشرة وليست كالرجعية مطلقا فلا يلحقها الطلاق ولا
ان يتزوج نحو اختها بلا وطئ عبارة شرح المنهج بوطئ او غيره في عدة
اقرا او اشهر وخرج بما ذكر عدة الحمل فتنقضي بوضعه مطلقا اي عاشرها
ام لم يعاشرها لم تنقض عدتها بذلك اي لكن اذا زالت المعاشرة اتمت
على ما مضى وذلك لشبهة الفراش كما لو نكحها جاهلا في العدة لا يحسب زمن
استفراشه منها بل تنقطع من حين الخلوة ولا يبطل بها ما مضى فتبني
عليه اذا زالت ولا تحسب الاوقات المتخللة بين الخلوات هـ م ر في شرح
وقوله اتمت عليها معنى اي على ما مضى من عدتها قبل المعاشرة ع ش
وفي فصل الرجعة للمرحومي وابتدا العدة التي يحل لها النكاح بعدها
من التفريق بين الزوجين فانظر بينه وبين كلام م ر ولا رجعة له
بعد الاقرا الخ والحق البلقيني بعدم جواز الرجعة عدم وجوب النفقة
والكسوة وقضيته امتناع التوارث بينهما وان تردد فيه الزركشي في تكملته
هـ والحاصل انها بعد مضي الاقرا او الاشهر كالباين الا في لحوق الطلاق
ويجب لها السكنى ايضا كما افتى به شيخنا م ر رحمه الله زي وافتى ايضا بانه
لا حد بوطئها وذكره والد م ر في شرحه ايضا كما نقله عنه الشيخ سلطان في ختم
وليس له ان يتزوج نحو اختها او اربعا سواها هـ س ل والمعتمد الموضحي
الجواز ويلحقها الطلاق لا ولو طلقت استانفت عدة واما لو مات
فهل تنتقل قرر شيخنا انها لا تنتقل للوفاة لانها لا تكون الا عن عقد
صحيح ولا يصح منها الخلع وليس لنا امراة يصح طلاقها ولا يصح خلعها
الا هذه زي ولا يصح منها ايلا ولا ظهار ولا لعان كما قاله م ر فليست
هذه كالطلاق ففيه التفصيل المار اي ان كانت رجعية لم تنقض عدتها
وان كانت باينا انقضت

فصل
قد اوصوا السكنى لذات عدة من غير تقييد لها بصفة مونة سوى تنظيف يجب
لذلك

١٣٠

فصل
لذات رجعة بلا قيد بحث كذا البائن بشرط حملها في فرقة الحياة فاحفظ نقلي
او امة اي وكانت مسلمة ليلا ونهارا فكلامه ليس على عمومه السكنى
دون النفقة والفرق بينها وبين السكنى ان السكنى لتحصين مائه فاستوى
فيه حال الزوجية وعدمها والنفقة للتمكين وهو خاص بالزوجية هـ شرح
المنوفي الا ان تكون البائن حاملا والحاصل ان السكنى تجب مطلقا للمعتدة
لا الناشزة والصغيرة التي لا تطيق الوطئ والامة التي لا تجب نفقتها على
الزوج وبقية الموت الا التنظيف تجب للرجعية مطلقا والبائن الحامل في فرقة
الحياة قال م ر وسكنى المعتدة من راس المال فان لم تكن تركة سن للوارث
التبرع بها من ماله وللقاضي اسكانها من بيت المال فان اسكنها احدهما
فعليها الاجابة والا سكنت حيث شاءت نعم لو تبرع اجنبي بسكناها
حيث لا ريبة فقال الماوردي والروياني انه كتبرع الوارث قال النووي
وفيه نظر ولو مضت مدة العدة او بعضها ولم تطالب بالسكنى سقطت
بخلاف النفقة هـ بالحرف ثم قال ولو اسقطت المعتدة السكنى لم تسقط
لانه اسقاط لما لم يجب لانها انما تجب يوما فيوما هـ فيجب لها من
النفقة المراد بها هنا سائر المؤن الشاملة للكسوة وغيرها على الاظهر
القولين ومقابله انها للحمل ويترتب على الخلاف انا ان قلنا للحمل فالواجب
له ما يكفيه ولا تسقط بنشوزها بخلافه فيها على الاظهر فانها تسقط بنشوزها
ولا تقدر بالكفاية او شهد به اربع نسوة اي او رجل وامراتان او
رجلان وكل ما قبل فيه الشاهد قبل فيه الرجال فان نشزت فيها سقط
ما وجب لها فان عادت عاد ذلك نعم ان عادت في اثناء يوم عادت السكنى
دون النفقة ويجب على المتوفي عنها زوجها عبارة المنهاج ويجب
الاحداد على معتدة وفاة قال م ر في شرحه وعدل عن قول غيره المتوفي عنها
ليشمل حاملا من شبهة حال الموت فلا يلزمها احداد حالة الحمل الواقع من
الشبهة بل بعد وضعه ولو احبلها بشبهة ثم تزوجها ثم مات اعتدت بالوضع
عنهما في احد الوجهين ولا يرد ذلك على الكتاب لانه يصدق على ما بقي
انه عدة وفاة فلزمها الاحداد فيها وان شاركتها الشبهة هـ بالحرف
من لها امان اي الذمية والمعاهدة والمستامنة وسن اي الاحداد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)